



قرار 03/17
صادر في 28 يوليوز 2017 الموافق ل 4 ذو القعدة 1438
لجهة الدار البيضاء - سطات

**بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
والمديريات الإقليمية التابعة لها**



إن السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 07 ربيع الآخر 1422 (29 يوليوز 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.137 صادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد كفايات تطبيق المادة 13 المكررة من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.00.1653 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية رقم 16 - 06 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.

يقرر ما يلي:



1. تحدد المناصب الشاغرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات والمديريات الإقليمية التابعة لها على الشكل التالي:

2. تحدد مهام المناصب طبقاً لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛
3. يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين العاملين بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، المتوفرين على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

4. يتكون ملف الترشيح من :

- 1) طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات، ويتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛ (في ستة نظائر)
- 2) رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛ (في ستة نظائر)
- 3) مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح(ة) وفق النموذج رفقته؛ (في ستة نظائر)
- 4) نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها بمطابقتها للأصل؛
- 5) نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة) (في ستة نظائر)؛
- 6) كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه (في ستة نظائر)؛
- 7) المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير القسم/المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.

ويتم تقديم المشروع المقترح لتدبير القسم/المصلحة في ستة (06) نظائر، من بينها نسخة واحدة تحمل اسم وتوقيع المترشح(ة) في كل صفحة من صفحاتها، في حين ينبغي أن تكون باقي النسخ خالية من أية إشارة تدل على هوية وصفة المعنى(ة) بالأمر.

ويوضع مطبوع السيرة الذاتية والوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة في ظرف مغلق، وتوضع باقي النظائر المكونة لملف الترشيح في 5 أطرفه أخرى مغلقة يكتب عليها اسم المترشح(ة) ورقم تأجير(ها)، ويوضع الكل في ظرف كبير مغلق يكتب على ظهره اسم المترشح(ة) ورقم تأجير(ها) مع عبارة: "لايفتح - الترشيح لمنصب رئيس(ة) مصلحة (اسم المصلحة المترشح لها)".

5. يتم إيداع ملفات الترشيح مقابل وصل، أو توجيهها عبر السلم الإداري إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات في أجل أقصاه 20 شتبر 2017، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب ناقص أو وارد خارج الأجل المحدد؛

6. تعين على صعيد الأكاديمية لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقالية؛

7. ينشر هذا المقرر حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011.

1. تحدد المناصب الشاغرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات والمديريات الإقليمية التابعة لها على الشكل التالي:

2. تحدد مهام المناصب طبقاً لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛
3. يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين العاملين بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، المتوفرين على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

4. يتكون ملف الترشيح من :

- 1) طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات، ويتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛ (في ستة نظائر)
- 2) رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛ (في ستة نظائر)
- 3) مطبوع السيرة الذاتية للمترشح (ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛ (في ستة نظائر)
- 4) نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها بمطابقتها للأصل؛
- 5) نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة) (في ستة نظائر)؛
- 6) كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه (في ستة نظائر)؛
- 7) المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القسم/المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.

و يتم تقديم المشروع المقترح لتدبير القسم/المصلحة في ستة (06) نظائر، من بينها نسخة واحدة تحمل اسم وتوقيع المرشح(ة) في كل صفحة من صفحاتها، في حين ينبغي أن تكون باقي النسخ خالية من أية إشارة تدل على هوية وصفة المعنى(ة) بالأمر.

ويوضع مطبوع السيرة الذاتية والوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة في ظرف مغلق، وتوضع باقي النظائر المكونة لملف الترشيح في 5 أطرفه أخرى مغلقة يكتب عليها اسم المترشح(ة) ورقم تأجير(ها)، ويوضع الكل في ظرف كبير مغلق يكتب على ظهره اسم المترشح(ة) ورقم تأجير(ها) مع عبارة: "لايفتح - الترشيح لمنصب رئيس(ة) مصلحة (اسم المصلحة المترشح لها)".

5. يتم إيداع ملفات الترشيح مقابل وصل، أو توجيهها عبر السلم الإداري إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات في أجل أقصاه 20 شتبر 2017، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب ناقص أو وارد خارج الأجل المحدد؛

6. تعين على صعيد الأكاديمية لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقالية؛

7. ينشر هذا المقرر حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011.